

المستلم  
2015-12-28

2015/9/567

تعميم رقم ٢٠١٥/٢٨

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بشأن تزويد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بنسخ عن الدراسات والمشاريع والمخططات التوجيهية والتصاميم المتعلقة بتأهيل القطاع العام

لما كان مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مكلف بجمع المشاريع والدراسات والأبحاث المتعلقة بتأهيل وتطوير وتحديث القطاع العام، ووضعها ضمن قاعدة بيانات موحدة، يمكن الاطلاع عليها من خلال الإنترنت على موقع [www.studies.gov.lb](http://www.studies.gov.lb)

ولما كانت قاعدة البيانات هذه تشكل مرجعاً للإدارة اللبنانية لمعرفة المشاريع والأبحاث المنفذة أو التي سيجري تنفيذها، مما يؤمن رؤية شاملة ومتكاملة لعملية التنمية في كل المجالات، الأمر الذي يحد من الهدر وتكرار إعداد نفس الدراسات والأبحاث،

وعطفاً على التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ ورقم ٢٠٠٣/٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ ورقم ٢٠١٤/٢٩ تاريخ ٢٠١٤/١١/٨ الذي طُلب بموجبها من جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة، وقبل تكليف أي جهة بوضع تقارير أو دراسات، تتعلق بالقطاع العام بكافة أشكالها ومجالاتها، ضرورة اعلام وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بتفاصيل الدراسة المنوي إجراؤها والتنسيق معه لمعرفة ما إذا كانت هذه الدراسة أو ما شابهها قد أعدت سابقاً تلافياً للتكرار والهدر،

وحيث تبين أن العديد من الجهات المعنية المذكورة تفقر الى آلية عملية لحفظ الدراسات بهدف مراجعتها أو تعديلها عند الضرورة، مما يسبب أحياناً فقدانها وإعادة إجرائها من جديد،

لذلك، وإستناداً الى كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٥٢٧/ص/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨.

يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة ضرورة التقيد بمضمون هذا التعميم لجهة تزويد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتالي:

أولاً: نسخة إلكترونية أو ورقية عن مختلف الدراسات والابحاث والمشاريع والمخططات التوجيهية والتصاميم المتعلقة بالقطاع العام والمنجزة منذ عام ٢٠٠٦ حتى تاريخه سواء تلك الممولة من الخزينة العامة أو من جهات خارجية.


للإحالة الى السيدة ابتسام هبر

بيروت في: 2015/12/28

ثانياً: نسخة إلكترونية أو ورقية عن كل مشروع أو دراسة أو بحث أو مخطط توجيهي أو تصميم يجري من الآن وصاعداً سواء كان ممولاً من الخزينة أو من جهات خارجية. يكلف التفتيش المركزي مراقبة تنفيذ أحكام هذا التعميم.

٢٤ كانون الثاني ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

  
نظام سلام